مجلة الدراسات القانونية المقارنة

المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.2610-2638 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

إشكالات الإقرار القانوني لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بين النص والتجسيد

Problems of legal recognition of the principle of media and environmental participation between text and embodiment

نعيمة علواش

Naima ALLOUACHE

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق جامعة لونيسي علي البليدة02

Faculty of Law and Political Science, University of Blida 02

iness.assia@outlook.fr

سليمة بلال

Salima BLEL

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق جامعة لونيسي علي البليدة02

Faculty of Law and Political Science, University of Blida 02

bilelsalima25@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2020/12/03 تاريخ القبول:2021/04/17 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تبيان حدود إعمال مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية وإبراز فاعليته في توفير المعلومة البيئية، كونه حظي بإقرار قانوني واسع سواء على المستوى الدولي أو الوطني، واعتبره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة أداة من أدوات تسيير البيئة، لأن الوصول إلى المعلومات البيئية لا يضمن فقط قدرة الجمهور على فهم ما يحدث في بيئتهم، ولكن يضمن قدرتهم أيضا على المشاركة الفعالة في البيئة وفي عملية صنع القرار مع المعرفة الكاملة للحقائق.

غير انه وبالرغم من الإقرار القانوني بمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية إلّا أن ممارسة هذا الحق لازلت تعاني من التضييق والتقييد، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها نقص النصوص التنظيمية المتعلقة بالحق في الإعلام والمشاركة البيئية الذي أدى إلى عرقلة تنفيذه وتضييق مجال تطبيقه، إضافة إلى التعتيم الإداري وعدم الثقة في المواطنين للتعرف على أبسط المعلومات ذات الصلة بصحة بيئتهم، وعدم اكتراث الإدارة بآراء المواطنين أدى إلى اعتقاد الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد حسم المسألة المعروضة عليها.

كلمات مفتاحية:

حق الإعلام، بيئة، مشاركة، تشاور، معلومة بيئية، القرار البيئي.

المؤلف المرسل: بلال سليمة Email: bilelsalima25@gmail.com

Abstract:

This research paper aims to show the limits of implementing the principle of information and environmental participation and to highlight as it has received ،its effectiveness in providing environmental information and ، whether at the international or national level ،broad legal approval the Algerian legislator in the law on environmental protection considered because access to environmental ،it a tool for environmental management information does not It not only ensures the audience's ability to but also ensures their ،understand what is happening in their environment ability to actively participate in the environment and in the decision-making process with full knowledge of the facts.

r despite the legal recognition of the principle of information ، Howeve the exercise of this right is still suffering ،and environmental participation the most ، due to several reasons ،from narrowing and restrictions important of which is the lack of regulatory texts related to the right to which has hindered its ،media and environmental participation in addition to ،implementation and narrowed its scope of application administrative blackout and lack of confidence. In citizens to get acquainted with the simplest information related to their health and their and the administration's indifference to the opinions of ،environment citizens has led people to believe that the administration does not resort to informing them until after the issue before it is resolved.

Keywords: *Media right ،Environment ،Participation ،Consultation ، Environmental Information ،Environmental decision.*

مقدمة:

يرتبط الحق في الإعلام والمشاركة البيئية بالحريات العامة التي تم الاعتراف بها على المستويين الدولي والوطني، خاصة منها حرية التعبير والرأي، حيث يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي تم إقرارها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وانعكس هذا الإقرار في القوانين الداخلية سعيا منها لدعم حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الديمقراطية التشاركية وإضفاء الشفافية على تسيير الإدارة العمومية، فالحق في الإعلام جاء في إطار الاعتراف التشريعي بحق المعرفة[1].

وقد سنت الجزائر القوانين والتنظيمات ووضعت التدابير والترتيبات من أجل حماية البيئة وترقيتها في إطار التنمية المستدامة[2]، وذلك من خلال تحديد المبادئ العامة والأساسية وقواعد تسيير البيئة كهدف لحماية البيئة وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، حيث اعتبر المشرع الجزائري مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية أداة من أدوات تسيير البيئة من خلال هيئة الإعلام البيئي التي تقوم على نظام شامل يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

يعرف مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بأنه عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة، أو بمعنى أوضح هو شكل من أشكال الاتصال المعني بالشؤون البيئية، وهو يعمل على التعامل الإيجابي مع البيئة وإيجاد الحلول لمشكلاتها، كما يعمل على التوعية البيئية بواسطة التغطية الإخبارية للأحداث بكل الوسائل المتاحة في الإعلام ككل[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المبدأ مباشرة وإنما تطرق للهدف المرجو من المبدأ وذلك على النحو الآتي: لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[4]، حيث يخول الحق في الإعلام البيئي لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، ومن جهة أخرى يلزم هذا الحق كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية المكلفة بالبيئة، مع التنصيص على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم[5].

وليس المقصود بالإعلام والمشاركة البيئية في دراستنا دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي البيئي، وإنما المقصود به الإعلام المرتبط بالإدارة، فعلى الإدارة توعية الأفراد في المجتمع بالمخاطر والمشاكل البيئية، ففكرة التوعية أصبحت ضرورة، تأكيدا عليها في نطاق كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية، وهو مبدأ من المبادئ التي كفلها القانون لأفراد المجتمع المدني ومنها مبدأ الشفافية الإدارية، وحق الأفراد في الحصول على الوثائق الإدارية الذي يتفرع عنها، وحقهم في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، ومبدأ المشاركة بين الإدارة والأفراد في توقي المخاطر والمشاكل البيئية وتحجيم أثارها[6].

يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية آلية أساسية في الحد من الواقع الذي أفرز ظواهر ومشكلات بيئية أكثر تعقيدا ولم تكن معروفة من قبل، مثل تلوث الماء والهواء والتربة والتصحر والتغير المناخي وغيرها من المشكلات البيئية، وهذا نظرا للدور الفعال الذي يلعبه هذا المبدأ في نشر الوعي البيئي بين مختلف شرائح المجتمع وتعزيز الحقوق البيئية، وإرساء مبادئ الشفافية ومحاربة التكتم على المعطيات والدراسات المتعلقة بحالة البيئة، وكذا إزالة العراقيل التي تحول دون تمكين المواطن من حقه في الحصول على المعلومة البيئية فضلا عن استغلالها في إقرار السياسات البيئية[7].

وعلى هذا الأساس يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة من جميع جوانبه النظرية منه والتطبيقية، حيث تتجلى هذه الأهمية من خلال إقرار وتكريس حق الإنسان في الإعلام والمشاركة البيئية في القوانين الدولية والوطنية، وبعث الوعي عند الأفراد والهيئات وإكسابهم حق المعرفة، وبالتالي تغيير الاتجاه والسلوك نحو البيئة وذلك بمشاركتهم في حل المشكلات البيئية في إطار مفهوم التنمية المستدامة كنظرة مستقبلية مدرجة ضمن المخططات التنموية في شتى المجالات بما يتماشى مع ضرورة صيانة البيئة والمحافظة على مواردها.

الأمر الذي نطرح على أساسه إشكالية هذه الدراسة: ما هي حدود إعمال مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية بين الإقرار القانوني والجهود المبذولة في الواقع؟.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحليل الأحكام القانونية التي تنظم الإعلام والمشاركة البيئية وتوضيح النقائص التي تعتريها ودور المبدأ ومدى تطبيقه واقعيا. ولمعالجة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإقرار القانوني بمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى: التجسيد العملي لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية.

المبحث الأول: الإقرار القانوني بمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية

إن الحماية القانونية للحقوق والحريات كحق الفرد في بيئة طبيعية صحية انتقلت من المحيط الداخلي إلى المحيط الدولي، فلم تعد حقوق الإنسان وكيفية ضمان صيانتها حكرا على التنظيم الدستوري الداخلي، بل أصبحت مادة اهتمت بها وتناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، ومن ثم اعتبار أي انتهاك لحقوق الفرد على المستوى الوطني على أنه انتهاك للقانون الدولي، أي أن الدولة التزمت وبصورة إلزامية لحماية هذه الحقوق حماية فعلية وفق معايير دولية بعد أن قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياه[8].

يقصد بالحق في الإعلام البيئي مرونة الوصول إلى المعلومات البيئية، وهذا الوصول لا يضمن فقط أن أفراد الجمهور قادرون على فهم ما يحدث في بيئتهم، ولكنهم قادرون على المشاركة في حماية البيئة وفي عملية صنع القرار مع المعرفة الكاملة للحقائق، كما يعد الحصول على المعلومات البيئية، ليس فقط وسيلة فعالة لممارسة حق الإنسان في البيئة، بل أيضا أداة لتأكيد واجبه اتجاهها[9].

ونظرا لأهمية الحق في الإعلام البيئي والمشاركة، أصبح يعتبر من أبرز حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، كما أكدت العديد من الأحكام القضائية الدولية أن الحق في الحصول على المعلومات البيئية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وصار منظما على الصعيد الدولي عبر قوانين خاصة به وتم إقراره في تشريعات وطنية في العديد من الدول.

وفي هذا الصدد انعقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فقد تصدت مختلف التشريعات الوطنية لاحتواء هذا الموضوع من خلال سن القوانين الكفيلة لمعالجته، الأمر الذي سنتناوله بالدراسة فيما يلي.

المطلب الأول: التكريس القانوني للحق في الإعلام والمشاركة البيئية على المستوى الدولي

مع تزايد التدهور البيئي الذي في العالم، اتفقت معظم الآراء الدولية أن الوسيلة الأساسية لمعالجة الأزمات البيئية هي الإعلام والتوعية بالحالة الواقعية للبيئة، وظهور الوعي الدولي بأهمية البيئة ليس حديثا، بل حظيت القضايا البيئية بالاهتمام منذ فترة طويلة، لكن كانت في شكل ينقصه التنظيم والاستمرارية. وسوف نتناول بالدراسة المصادر الدولية للحق في الإعلام بالمعلومة البيئية، فأصل هذا الحق ظهر وتبلور بصورة جلية على الساحة الدولية من خلال الندوات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، وسوف نعرض أبرزها فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ستوكهولم

إن الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة باستكهولم عام 1972[10]، حيث ضم 211 دولة ونتج عنه إعلان مكون من 12مبدأ، تم الإقرار فيه بأن للإنسان حقا في بيئة سليمة ومتوازنة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية. ويعتبر هذا المؤتمر نقطة حول حقيقية في الاعتراف بحق البيئة ووجوب حماية الحقوق المتعلقة بها.

حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية، تضمن حق كل إنسان دون تمييز، في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، وذلك تأكيدا لحق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعب المجتمع الدولي وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP دورا بارزا في تزايد الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة.

كما تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الإعلان وهذا في عدة مبادئ، حيث نص المبدأ الأول منه على أن للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، ونص المبدءان الرابع والتاسع عشر على ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها.

وأشار الإعلان إلى الوسائل والإمكانيات التي تمكن هؤلاء من تحمل مسؤولياتهم اتجاه البيئة، وهو يعترف إلى جانب حق المشاركة بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، حيث يحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم.

حيث جاءت ندوة ستوكهولم بتعميم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل إنسان والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها، وعلى ضرورة تطوير التعليم للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة.

هذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورت مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقا من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية ليتوالى بعد ذلك تكريس هكذا حق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية[11].

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في الميثاق العالمي للطبيعة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1982/10/28 في القرار 7/37 الميثاق العالمي للطبيعة[12]، إلا أنه لم يتخذ طابع الإلزام، وقد ذكر الميثاق أن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد وبالتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعته المباشرة للبشر، ويعترف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي.

حيث جاء في المادة الأولى من هذا الميثاق، على أنه للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفى ظروف معيشية مرضية وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال

الحاضرة والمستقبلية، ويؤكد هذا الميثاق على أن العمل به يستوجب إتباع مجموعة من المبادئ أهمها إعلام الجمهور بوسائل خاصة وفي الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل تخطيط حتى يتمكن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات، ومن بين العناصر التي يجب أن يتضمنها التخطيط تبني استراتيجيات المحافظة على الطبيعة، ووجود الأنظمة الايكولوجية وتقييم السياسات والأنشطة المزمع القيام بها.

وبشأن الحق في الإعلام البيئي، ينص المبدأ 23 من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه: "يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر، فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض ".

كما ينص المبدأ 24 من نفس الميثاق دائما، على أنه :"ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق، سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق "، واستمر الأمر على هذا النحو إلى غاية انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 الذي زاد من تكريس الحق في الإعلام البيئي .

الفرع الثالث : الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريودي جانيرو 1992[13].

انعقد المؤتمر في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو من 1 إلى 12 جوان1992، حيث وضع قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات، كما أنه كان بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك وهو أول قمة للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية وتتكون وثيقة الإعلان من 27 مبدأ، تهدف كلها إلى إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، إذ يعمل على عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية وسلامة النظام البيئي والإنماء العالمي.

ومن جملة ما جاء في إعلان ريو التركيز على الجنس البشري في مخططات التنمية المستدامة واعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وتبادل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات بين الدول، وحق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة وضرورة سن قوانين وطنية ودولية لتغريم الملوث مبدأ الملوث الدافع، وتعويض ضحايا الكوارث الإيكولوجية.

وعن موضوع الحق في الإعلام، فقد جاء في المبدأ العاشر من إعلان ريو ديجانيرو أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم.

وقد أضاف هذا الإعلان أنه يجب أن تتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وأشار هذا الإعلان أيضا إلى تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

وما يلاحظ على المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أنه جاء أكثر وضوحا بالمقارنة مع المبدأ التاسع عشر من مؤتمر استكهولم، الذي أقرى المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية وعليه، فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات، فهذا المبدأ يعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي وأوصى بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث ولن يتأتى ذلك إلا بالإعلام.

وهناك اتفاق على أن قمة الأرض التي تعرف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية قد نجحت نجاحا باهرا في رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادي، ليتواصل بعد ذلك الإقرار القانوني لذا الحق ضمن أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة ومن منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة القائم وبشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الايجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي[14].

الفرع الرابع: اتفاقية آروس.

أبرمت على الصعيد الإقليمي اتفاقية آروس الصادرة على المستوى الأوروبي في 25 جوان 1998 خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان "بيئة لأوروبا "بالدانمارك، تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان بمعنى تمنح حقوقا للجمهور.إذ نصت المادة 4 منها على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة عليها بتبني تشريعات متعلقة بإقرار الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به.

وتضيف هذه الاتفاقية أنه يتعين على الدول الأطراف تشجيع التربية الإيكولوجية للأفراد، وتوعيتهم بالمشاكل البيئية من أجل أن يكونوا على علم بكيفية الحصول على المعلومات والمساهمة في مسار صنع القرار واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي.وعلى الدول الأطراف أيضا الاهتمام بالجمعيات والمنظمات والمجموعات التي تعمل لصالح الدفاع عن البيئة بالاعتراف بها وتدعيمها، وأن تعمل على أن يكون نظامها القانوني الوطني موافقا لنصوص هذه الاتفاقية.

فهذه الاتفاقية كانت تهدف إلى منح المواطنين حقوقا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية، فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور[15].

المطلب الثاني : النصوص القانونية المكرسة للحق في الإعلام والمشاركة البيئية في القانون الداخلي

الإعلام البيئي هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة المتعلقة بالمادة البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تأصيل التنمية المستدامة، ولأجل ذلك اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز مبدأ الإعلام والمشاركة، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة .

الفرع الأول: الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية

تعاقبت على الجزائر منذ الاستقلال عدة دساتير إلاّ أنها لم تنص صراحة على الحق في الإعلام البيئي، وإنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستشف منها ضمنيا أنها تشير إلى الحق في الإعلام البيئي.

أولا: دستور 1976

نص المشرع الجزائري في المادة 41 من دستور 1976 على تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، الثقافي وهذه المادة على سبيل المثال تنص على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الحق الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي.

ثانيا: دستور1989 ودستور 1996.

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من دستور 1989 و دستور 1996، على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين تمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعتراف ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية، ذلك أن المصلحة التي تسعى لتحقيقها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة تهم جميع المجتمع.

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016

بالنسبة للقانون 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري فالمشرع الجزائري كان صريحا وتوجه إلى دسترة الحق في البيئة، حيث تضمنت المادة 68 من هذا الدستور ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "

كما أشار المشرع إلى الحق في الحصول على الوثائق الإدارية في المادة 51 من نفس القانون: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق" [16].

رابعا: التعديل الدستوري لسنة 2020

بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المشرع الجزائري قد حافظ على مبدأ دسترة الحق في البيئة وقام بضبط المصطلحات حتى تتلاءم مع التوجهات العالمية، حيث تضمنت المادة 64 من هذا الدستور ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

كما أبقى أيضا المشرع على الحق في الحصول على الوثائق الإدارية في المادة 55 من نفس القانون: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق" [17].

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في التشريعات العادية.

اهتم المشرع الجزائري بحق الحصول على المعلومات البيئية بطريقة صريحة من خلال القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن.

أولا: الإعلام البيئي في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983والمتعلق بحماية البيئة، الذي كان يهدف إلى ضرورة إدراج مسألة حماية البيئة في كل عملية تخطيط وطني لأنها مطلب أساسي للتنمية الوطنية والاجتماعية[18]، وهو يمثل النص الأساسي المتضمن الأسس العامة الخاصة بمختلف جوانب قانون حماية البيئة[19]، وعن الحق في المشاركة والإعلام في المجال البيئي لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم أن تلعب الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة .واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة 10/03.

تطرق المشرع الجزائري للإعلام والمشاركة البيئية ضمن المبادئ العامة، وأكد على ضرورة إنشاء هيئة للإعلام كهيئة خاصة بأدوات تسيير البيئة، وعلى ضرورة إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي تتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون العام والقانون الخاص وكيفية تنظيم هذه الشبكات وشروط جمع المعلومات الخاصة بالبيئة وإجراءات معالجتها، وإثبات صحتها وعناصرها من مختلف الجوانب العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المنتظمة للمعلومات البيئية الصحيحة[20].

ولم يتضمن قانون 10/03 الأحكام المفصلة بشأن الإعلام البيئي التي جيء بها في مشروع القانون، حيث جاءت النصوص التشريعية مقتضبة ومعطلة بفعل الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام والمشاركة في ثلاث مواد من المادة 7 إلى 09، تضمنت اثنان منها إلزام الإدارة بإعلام المواطنين مع بيان كيفيات ذلك عن طريق التنظيم والذي يبدو أن الإدارة ليست مستعجلة في إصداره، والمادة الثالثة تتناول إبلاغ المواطنين للإدارة بالمعلومات التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وصحة السكان.

حيث نص القانون رقم 10/03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق المادة 09 من قانون 10/03، ويلاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية تمثل في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، من جهة أخرى ضيق هذا الحق واقتصر على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبذلك لا يجوز لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر[21].

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص:

1- حق الإعلام البيئي حق عام.

نصت المادة 7 من القانون 10/03 على انه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتي تشمل في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه والهواء والتربة والنبات والأراضي والمواقع الطبيعية والتلوث والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الوجهة لضمان حماية البيئة، وقد حرص المشرع على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم.

2- حق الإعلام البيئي حق خاص.

نصت المادة 8 من القانون 10/03 على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات الكلفة بالبيئة.

ثانيا : الإعلام البيئي في المرسوم رقم131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن

يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع والإعلام، فقد شكل اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع، واعتبر الفقه أن هذا النص يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية .

1: كيفية الإعلام.

ألزم المشرع الجزائري الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل[22].

كما نص المشرع الجزائري على حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها "[23].

2 : إلزامية حق الإطلاع على الوثائق.

ألزم المشرع الجزائري جميع الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب، حيث أوجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها، "ويلزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي عذر، خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق

الاطلاع ويمنع عليهم اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة وقد تصل العقوبة في هذا الصدد إلى حد العزل من الوظيفة"[24].

ويؤخذ على المشرع الجزائري من خلال المادة 10من المرسوم 88-131 التي تنص على إمكانية اطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات التي وصفها بالإدارية، أنه لم يوضح مفهوما لمصطلح الإدارية يمكن على أساسه تطبيق هذا الشرط.[25]

3 : استثناءات عدم تطبيق مبدأ الإطلاع على المعلومة البيئية

يعتبر حق الإطلاع على الوثائق الإدارية هو المبدأ العام ، وعدم قابلية الإطلاع هو الاستثناء، كالنص على عدم إمكانية الإطلاع على البيانات المتعلقة بالسر الصناعي والمنشآت والمشاريع المنجزة لصالح وزارة الدفاع الوطني لأنها تتعلق بالأمن الوطني وفي هذا السياق استثنى المشرع الجزائري صراحة خضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني للترخيص أو التحقيق أو المراقبة ،وخول القانون وزير الدفاع القيام بالإطلاع بنفسه بهذه المهام، كما نص المشرع الجزائري على أن توجه طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني إلى الوزير المكلف بالدفاع وهو الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني التي يتعين عليه المحافظة عليها[26]،كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات السر النووي والتي تبقى من الاختصاص ألاستثناري للمحافظة السامية للبحث[27].

الفرع الثالث: النصوص الخاصة المكرسة لمبدأ الإعلام البيئي.

حيث تضمنت النصوص الخاصة حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية مثل ما نصت عليه المادة 34 من قانون 19/01[28] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: "...وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو البيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار"، وكما هو معلوم فإن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية وبالتالي فإنه من حق المواطن الحصول على المعلومة حتى يتمكن من المشاركة الجوارية في شؤون بلديته.

يضاف إلى ذلك القانون 20/04[29] المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والذي يحدد مجال الحق في إعلام المواطنين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث من خلال نص المادة 11 منه: "ويشمل حق الإطلاع على المعلومات ما يأتي :

1 / معرفة الأخطار و القابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط.

2 / العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط.

3 / العلم بترتيبات التكفل بالكوارث ".

وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 339/98[30] إلى حالة إقامة منشأة مصنفة على جزء من إقليم البلدية حيث فرضت المادة 11 منه إعلام المواطن المحلي بهذا المشروع من أجل إبداء رأيه خصوصا في حالة تهديده للبيئة المحيطة به

وهذا بإلزامها تعليق إعلان خاص بالمنشأة في مقر البلدية وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني وكذلك بالجوار حسب محيط المنشأة المزمع إقامتها، وذلك بكيفية تضمن إعلام الجمهور إعلاما كاملا، ويشهد على وقوع هذا التعليق رئيس كل مجلس شعبي بلدي وقع فيه التعليق .

كما تضمن القانون رقم 06/06[31] المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة مفهوم الإعلام واعتبر أنه بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها، إن التمتع الكامل للمواطن بحقه في الحصول على المعلومة البيئية ومن ثم القدرة على المشاركة في صناعة كافة القرارات البيئية يمكنه من اقتضاء كامل حقوقه البيئية والدفاع عنها بطرق وقائية أو علاجية من خلال مراجعة السلطات الإدارية وهذا ما يعرف بالعدالة الإدارية البيئية والتي تتضمن تقديم الشكاوى والعرائض المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال التقليدية منها أو الحديثة وسواء تعلقت بمسائل خاصة أو عامة ، إذ أن الحصول على المعلومة البيئية هو أول مراتب الأمن الإيكولوجي[32] .

المبحث الثاني: التجسيد العملي لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية.

المشاركة العامة للجمهور في عملية صنع القرار هي عملية الاختيار الرشيد والحر بين مجموعة من البدائل المطروحة عليه بعد فحصها بدقة والتي فرض وجودها وجود مشكلة بيئية ملحة وتحتاج إلى حل، وهذا الأمر لا يتسنى إلا من خلال تحقق شرط الوصول إلى المعلومة البيئية بكل مرونة وشفافية، لذا فتقرير حق الإنسان في البيئة وواجبه نحوها يقتضي من الدول أن تهيئ للأفراد والجمعيات والمنظمات المهتمة بشؤون البيئة سبل الحصول على المعلومات البيئية، وان تقاعست على ذلك تكون قد أخلت بما أقرته من حق للإنسان وخفضت من واجبه نحو البيئة[33].

وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للبيئة نجد المشرع الجزائري قد نص على آليات قانونية تسمح للمواطنين بالإطلاع على المسائل المتعلقة بالبيئة وبالتالي إشراكهم في عملية صنع القرارات، إلا أن واقع ممارسة الحق عمليا يصطدم بعوائق تحد من فعالية التزود الفعلي بالمعلومة البيئية، الأمر الذي سنتناوله بالدراسة في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: آليات التزود الفعلي بالمعلومات البيئية.

إن إعمال الحق في حماية البيئة وضمان تمتع الأفراد به،لا يتوقف على مجرد الإقرار القانوني له، بل على ضمان التجسيد العملي لهذا الحق وفقا لما تضمنته أغلب النصوص المتعلقة بالبيئة دوليا ووطنيا، لذا سوف نتناول بالدراسة السلطات المحلية المكلفة بالإعلام والمشاركة البيئية والأشخاص الطبيعية والمعنوية من جهة ومن جهة أخرى، ثم نعرض في الفرع الثاني كيفية الوصول إلى المعلومة البيئية.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفين بالإعلام والمشاركة البيئية

لقد قام المشرع بموجب القانون رقم 10/03 بتكليف الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالقيام بعملية الإعلام البيئي، وبالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية نجدها تتضمن نصوص تتماشى مع هذا الطرح، وهذا ما سيتم توضيحه في هذه الدراسة.

أولا: دور البلدية في ممارسة الإعلام و المشاركة البيئية.

جاء الباب الثالث من قانون البلدية 10/11[34] والمعنون بمشاركة الموطنين في تسيير شؤون البلدية ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 على: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، فالملاحظ من هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الإطلاع والمشاركة في مجال البيئة ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤونهم وأهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت وخاصة بالوسائل الإعلامية إعمالا بما يعرف بالإدارة الإلكترونية[35].

وفي نفس الصدد دائما تنص المادة 12 على أنه: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

وتقضي المادة 14ما يلي: "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كلّ شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته".

ثانيا: توسيع ممارسة الإعلام البيئي من خلال قانون الولاية.

تعرف الولاية [36] على أنها وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية، ويتبين دور الإعلام في الولاية من خلال إلزام المشرع الجزائري الولاية بإعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار، لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية، كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي ألولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي ألولائي[37]، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها.[38]

ومع احترام الحياة الخاصة للمواطن، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي ألولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي ألولائي، وذلك عن طريق كيفيات يحددها التنظيم. وإضافة إلى هذا، فقد تضمن قانون الولاية نص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو في كل قطاع[39] .

ثالثا: إمكانية الأشخاص الطبيعية والمعنوية في ممارسة الأعلام والمشاركة البيئية.

لقد نص المشرع في المادة الثامنة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية بتبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وعليه فالمشرع لم يقم بتحديد الأشخاص بصفاتهم وإنما بتوافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص تتمثل في ما يلي:

1-حيازة معلومات متعلقة بالعناصر البيئية .

2-أن يكون لهذه المعلومات تأثير مباشر أو غير مباشر على الصحة العمومية .

الفرع الثاني: كيفية الوصول إلى المعلومة البيئية.

يقصد بالمعلومة البيئية مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي. أما الحصول على المعلومة البيئية فيعبر به عن مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها.

أولا: الحصول على المعلومة البيئية بموجب طلب.

إن حق الحصول على المعلومة البيئية من بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي بها وذلك من منطلق أن أداء الأفراد لدورهم في حماية البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها، يتطلب معرفتهم واطلاعهم التام بمختلف المعطيات المتعلقة بها وطبيعة ونوع هذه المخاطر التي تتهددها، حتى يمكنهم الدفاع عنها والاهتمام بها، ومن المقرر قانونا أن تكون جميع المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة تحت تصرف الفرد أو الجماعة بناء على طلبهم ذلك، ويكون على الإدارة في هذه الحالة جمع المعلومات وترتيبها بالشكل الذي يجعلها فعالة ومؤثرة وفقا لاستعمالها ومن دون الالتزام بإشهارها أو إعلانها[40]، وهذا ما نصت عليه لمادة 07 من القانون 10/03: "صلاحية كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية ".

1: حالات قبول الإدارة لطلب وتقديم المعلومة البيئية.

وفقا للمبدأ العام، تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، وإتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والإطلاع عليها، ويكون على الإدارة في هذا الصدد الالتزام بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يمكن من الإطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها، كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات إلكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، ويقع على عاتق الإدارة واجب توفير أنجح السبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة المطلوبة وبالشكل الذي يمكنه من الاستفادة الفعلية منها .

وهو ما يتم غالبا عن طريق تمكين مقدم الطلب من الإطلاع الشخصي على الملفات والدفاتر والسجلات التي تحوي هذه المعلومات أو تسليمه نسخ وملخصات منها، أو من خلال تمكينه من الوصول إلى بنوك المعلومات الإدارية المفتوحة العامة، وتوجيهه إلى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة كمواقع الإدارة المعنية في الانترنت أو مراكز الأرشيف والتوثيق[41].

2: حالات عدم قبول الإدارة لطلب.

لقد حددت اتفاقية أروس في المادة 05 منها الحالات التي تجعل الإدارة تمتنع عن الإعلام، وذكرت في هذا الصدد، تقديم الطلب إلى جهة إدارية لا تحوز على المعلومة المطلوبة، أو جاء الطلب في صيغة شاملة وغير محددة، أو تضمن الحصول على بيانات لا تزال في مرحلة الإعداد، أو كان الطلب يخص معلومات داخلية للإدارة. كما أشار مشروع القانون النموذجي لحق الوصول إلى المعلومة البيئية المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي التوصية 03 منه، إلى ضرورة التحديد القانوني الدقيق والواضح لمختلف حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الوطنية، وعلى الوجه الذي يجعل حالات الرفض هذه محددة ومعروفة مسبقا ومن دون أن يكون للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها [42].

يمكن للإدارة وفي حالات محددة صلاحية رفض هذا الطلب، والامتناع بالتالي عن تقديم المعلومة التي تحوزها، مع التأكيد على حرص أغلب النصوص القانونية في حصر حالات الرفض هذه وبيانها بشكل محدد ودقيق ويمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها. وحالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة محددة وجاءت على سبيل الحصر ، وهي لا تتجاوز الحالات التالية:

أ –إذا كان الطلب عاما في ما تضمنه، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة.

ب –إذا كانت المعلومة المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة.

ثانيا: الحصول على المعلومة البيئية بدون طلب.

يرتكز مضمون هذا العنصر على مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لتنشر وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية للجمهور، مع مراعاة القوانين التي تنظم هذا المجال.

1: إجراء جمع ونشر المعلومة.

في الجزائر توجد هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية، مثل المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم01 /09[43] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الإنترنت كذا المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة، وتعمل على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام[44].

2: إجراء إشهار بعض التصرفات الإدارية.

وفي الجزائر نظم هذا الإشهار مثلا فيما يتعلق برخصة البناء، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، إذ جاء فيه أنه ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء سنة وشهر[45].

ونجد أيضا تطبيق لهذا الإشهار أو هذا الإجراء أيضا فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين، وهذا لدعوة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي[46].

المطلب الثاني: دور الإعلام البيئي في تفعيل المشاركة

إن بروز ديمقراطية المشاركة المتضمنة الحق في اتخاذ القرارات العامة، خلقت لدى المواطنين الرغبة في توسيعها إلى المجال البيئي، وباعتبار البيئة هي حق من حقوق الإنسان الجماعية التي تتميز بخصوصية حيث تتطلب العمل الجماعي وتوفر الحس لدى جميع الفواعل (دول، منظمات دولية، جمعيات، مواطنون...) . فحق المشاركة يقودهم إلى الاشتراك في مسار صنع القرارات العامة التي تمس بيئتهم، لتفادي المشكلات البيئية التي تتميز بطابع العالمية، والاستمرارية، وعدم الرجعية، ووعيهم لخطورة التدهور البيئي وعواقبه على جميع أنواع الحياة على سطح الأرض. و يلزم من أجل مبادرة وتحرك الشركاء (الأفراد و الجمعيات) للدفاع عن حقهم في بيئة صحية و سليمة أن يكون لهم القدر الكافي من المعلومات و أن يحيطوا بما تنطوي عليه بيئتهم من تهديدات وأخطار، لأن مبدأ المشاركة البيئية يقوم على فكرة أن مشاركة الجمهور يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأشخاص والكيانات المعنية، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الإعلام البيئي كدعامة لمبدأ المشاركة

يمكن استخلاص العلاقة بين الإعلام البيئي ومبدأ المشاركة من تعريف اتفاقية أروس للإعلام في المجال البيئي حيث ورد فيها بأنّه:" كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لا سيما الأعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدارية، الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج، والمخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها آثار بالغة على البيئة، والقرارات التي سيتم اتخاذها والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبنايات التي يمكن أن تتأثر من جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي".[47]

مفاد ذلك أنه وبناء على العلم المسبق بالمعطيات البيئية يتمكن الجمهور أو المواطنين من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في صناعة القرارات والتدابير المتعلقة بالإدارة المستدامة للبيئة و الحد من الأخطار، مع تمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية لتفعيل هذه الحقوق وضمان مساهمتهم الجدية والمؤسسة قانونا، من خلال تقرير صلاحياتهم للجوء إلى القضاء عبر منحهم الصفة لرفع الدعاوى، ووضع أطر قانونية إجرائية تسمح لهم بالطعن أمام مختلف جهات القضاء الموجودة سواء في القرارات الإدارية أو القضائية درءا لأي تعسف أو مساس بحقهم.[48]

وعليه يشكل الإعلام ومشاركة المواطنين مبدأ مزدوجا في عمليات اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالبيئة تم الاعتراف به كوسيلة فعالة لإعمال القيم الخاصة بحماية البيئة. فمبدأ الإعلام البيئي مرتبط بفكرة الرقابة الاجتماعية، وإرادة إشراك المواطنين في تسيير البيئة، ومنحهم إمكانية المشاركة في صنع القرارات العامة التي من شأنها المساس بالبيئة، ذلك أن

الإعلام هو الوسيلة الأكثر ضمانا لتنوير الخيارات، والإقناع على صحة ومشروعية القرارات التي سيتم اتخاذها، وأن الاثنين – الإعلام والمشاركة – يتكاملان من أجل جعل القانون البيئي قانون توفيق وتراضي منه قانونا مفروضا [49].

ويجب أن يكون الإعلام من نوعية جيدة حتى يصبح فعالا ويساهم في تكوين قرار جيد ومستنير، فنوعية الإعلام تحدد نوعية القرار، لهذا تفترض الشفافية إلى أقصى درجة في إعلام من يقبل على اتخاذ القرار سواء كان مواطنا أو ممثلا للدولة، وأن يكون هذا الإعلام دقيقا وكاملا ومنتظما ومفيدا. وهكذا يمكّن الإعلام الجمهور من القيام بخيارات بسهولة، ومعرفة جميع مزايا ومساوئ أي مشروع، إلا أن الإعلام لا يكون هو القرار وإن كان يؤثر فيه . ومشاركة المواطنين عن طريق آليات إجرائية وقائية في صنع القرارات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية الصناعية منها والعمرانية وتهيئة الإقليم التي قد تضر البيئة، لها أهمية قصوى لأنّها تتعامل مبكرا مع المشكلات البيئية المتوقعة قبل حدوثها واستفحال أمرها، أي إتباع سياسة الوقاية خير من العلاج، فالتعامل معها في وقت مبكر أكفأ وأرخص من التعامل معها بعد تضخمها[50].

الفرع الثاني: صور غير مباشرة لممارسة الحق في الإعلام والمشاركة البيئية.

إلى جانب التكليف المباشر للجماعات المحلية و الأفراد والمؤسسات بتوفير المعلومات البيئية، سوف نعرض في هذا الفرع صور وأشكال أخرى نصت عليها قوانين مختلفة لكن ذات صلة بالبيئة، بحيث توفر المعلومات البيئية بآليات خاصة، كإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة والتحقيق العمومي والمنشأة المصنفة، فهي أشكال نص عليها المشرع الجزائري لتجسيد وتطبيق مشاورة الجمهور في المسائل البيئية .

أولا: دراسة مدى التأثير في البيئة كآلية لإعلام الجمهور.

اعتبر المشرع الجزائري قبل صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إجراء دراسة التأثير وسيلة من وسائل حماية البيئة، من خلالها يتم تطبيق مبدأ الاحتياط الذي يعتبر من المبادئ البيئية العامة، ويقصد به اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار التي تهدد البيئة قبل القيام بأي مشروع أو نشاط [51].

أما قانون 10/03 فلم يعرف دراسة مدى التأثير البيئي واقتصر على ذكر المشاريع الخاضعة لها كمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل برامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[52].

بينما بين المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة أن الهدف من إجرائها هو تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[53].

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة على نظام ما يسمى بالقائمة الإيجابية حيث وضع قائمة بالمشاريع الواجب خضوعها لدراسة مدى التأثير أوردها ضمن ملحقين للمرسوم التنفيذي 145/07 السابق الذكر[54].

ومن أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة يتخذ الوالي أو الولاة المعنيون قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لإبداء الرأي في الأشغال أو المنشآت المزمع إنجازها ، ويتم إعلام الجمهور بدراسة مدى التأثير على البيئة بإشهارها عن طريق تعليق القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي الذي يحتوي موضوع الدراسة بالتفصيل في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، ويقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من أراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير على البيئة في سجل خاص، وبناء على هذا الإبلاغ تقدم طلبات الاستشارة إلى الوالي المختص بحيث يدعو الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على دراسة التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر يوما لإبداء آراءه وملاحظاته [55].

إن دراسة مدى التأثير على البيئة باعتبارها آلية لاطلاع الجمهور منتقدة من حيث أنها لا تعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير، الأمر الذي لا يمنح الجمهور وقتا كافيا للقيام بعملية البحث والتحري ، بحيث يمنع من اقتراح مشاريع ودراسات مضادة تستند إلى أسس قوية لأن تحقيق ذلك مرهون بالمدة الزمنية المحددة كما أن صاحب المشروع لا يأخذ بالملاحظات المقدمة باعتبار أن مشروعه أصبح منتهيا [56].

ثانيا: التحقيق العمومي كآلية لتحقيق الديمقراطية الإدارية في المسائل البيئية.

يعتبر التحقيق العمومي شكلا من أشكال مشاورة ومشاركة الجمهور، يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء [57].

حيث تقضي إجراءات إعداد مخططات التهيئة والتعمير قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض المشروع للتحقيق العمومي خلال 45 يوما بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي لتمكين السكان من إبداء آرائهم وملاحظاتهم على أن يعدل المشروع عند الاقتضاء أخذا بعين الاعتبار خلاصة التحقيق [58].

وتتحقق مشاركة الجمهور عن طريق إجراء تحقيق عمومي حول المشروع الذي ترغب الجماعات المحلية في إنجازه وذلك في حالة وجود نص يحث الإدارة على إجراء هذه الاستشارة، وفي حالة غياب نص صريح فلا يحق للجمهور المشاركة في صنع القرار البيئي فحق الإطلاع المعترف به هو حق محدد قانونا، وتتمثل نقائص نظام التحقيق العمومي عامة في اختيار الزمن غير المناسب لمنح مشاركة حقيقية لجميع المواطنين بعدم توضيح الزمن المناسب لاختيار إجراء التحقيق العمومي كفترة العطل ويظهر النقص الثاني في مدى إلزامية المشاركات المحصل عليها حيث لا تتمتع الآراء المتحصل عليها من الجمهور بأي أثر قانوني أي أنه لا يمكن إلزام الإدارة بالأخذ بها وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس والحصول على معلومات دقيقة كما أن استشارة الجمهور تهدف إلى تجنب رفض القرار ومنازعته من قبل الرأي

العام كما لا يعتبر اللجوء إلى الجمهور سند لتهرب المسئول من مسؤولياته في اتخاذ القرار لأن المشاركة لا ترقي الجمهور إلى مرتبة مساعد متخذ القرار وذلك حتى في حالة أخذ الإدارة بآراء المشاركين في الاستشارة.

ونتيجة لعدم إلزامية أراء المواطنين في التحقيق يرى الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي فالمحافظ المحقق هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وأراء الجمهور وهو الذي يبدي أرائه النهائية التي ترتكز عليها الإدارة، ويقترح الفقه إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور[59].

ثالثا: الإطلاع على المعلومة المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

تعرف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به[60]، أي أنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها وأهمها الانفجار والدخان والروائح[61].

وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها [62]، ويمارس الجمهور جزءا من الرقابة عن طريق إعلامه بإنشائها وذلك بتعليق نسخ قرار الترخيص في البلدية مكان إقامة المنشآت بمدة تسمح بعدد كاف من الجمهور للإطلاع عليها وكذا تعليقها في المنشأة بصفة دائمة مع منح الإمكانية لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة طلب صاحب المنشأة وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعللة عند نهاية التحقيق[63].

إلا أن المرسوم 198/06[64] لم ينص على الحق في الإطلاع على هذه البيانات ويتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة[65].

الفرع الثالث: معوقات الوصول إلى المعلومة البيئية.

إذا كان الحق في الإعلام في المجال البيئي هو الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة، والمشروعات العامة والخاصة التي سيتم إنجازها والمخططات، وكل ما يخص الإشعارات والقرارات التي سيتم اتخاذها، وعليه سوف نعرض القيود الواردة على حق الإطلاع على المعلومة البيئية وذلك من خلال القيود المتعلقة بعوامل قانونية وممارسات إدارية، وأخرى واقعية تعود لامتناع الجمهور عن الإطلاع على المعلومة البيئية.

أولا: مبدأ الإطلاع مقيد بمبدأ السرية الإدارية.

إن الحق بالإطلاع المعترف به مقيدا بمبدأ السرية الإدارية الذي يعد أهم أسس القانون الإداري المطبق في العديد من الدول من بينها الجزائر، فيمتنع الموظف الإداري طبقا لهذا المبدأ عن الكشف عن ملفات وبيانات تهم الأشخاص في بيئتهم عند مساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء وهناك من يعتبر أن المفهوم القانوني للسر لا يزال غامضا لأنه

غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر[66].

لم يتناول قانون حماية البيئة 03 /10حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة، بخلاف ما ورد في مسودته في المادة 19 من مشروع قانون البيئة03 /10على ما يلي:" تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الإطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية -:إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير/"

ولقد حاول المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 التضييق من الحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية من ناحيتين، تتمثل الناحية الأولى في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وعدم استخدام مصطلح الأشخاص، ومن ناحية ثانية تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.

ثانيا: القيود المتعلقة بالسر الاقتصادي.

يتعلق السر الاقتصادي بالسر الصناعي والتجاري، وبمقتضاه تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسيهم، ويفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية ليبرالية تميزها قواعد تنافسية من جهة وانتقال الموظفين الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى، من جهة أخرى .

فتقدم مؤسسة صناعية على أخرى، يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة، إنما يجب أيضا الحفاظ على احتكار هذه الأفكار فمثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي إخلال بالقواعد التنافسية، كالسماح مثلا للمؤسسات بالتوغل إلى الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والإستراتيجية التجارية التي تتبعها مؤسسة أخرى، كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة، فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات مهمة لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي[67].

وفي الجزائر، اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي وذالك في تحديد البيانات القابلة للإطلاع عن طريق التعليق ألإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها[68].

ولم يبين قانون البيئة حدود السر التجاري لكن تم تناوله في مسودته التي نصت في هذا الصدد على مجموعة من الأحكام حيث يحق للأشخاص الذين قدموا معلومات للسلطة الإدارية حماية أسرارهم، خاصة معطياتهم الشخصية وأسرارهم التجارية ولا يسمح للإدارة بإفشاء هذه الأسرار التي حصلت عليها بصفة رسمية المادة 13 من مشروع قانون

البيئة، ولا تعتبر المعلومات التي تقدمها المؤسسات أو الاستنتاجات التي تتوصل إليها الإدارة، والتي تتعلق بالأخطار على الصحة أو البيئة، أو بالإفرازات أو الفضلات أو النفايات التي تحدثها هذه المؤسسة سرا تجاريا، إلا إذا أمكن التوصل من خلال هذه المعلومات أو الاستنتاجات إلى الأسرار التجارية لهذه المؤسسة والتي يحقق إخفائها مصلحة جوهرية لصاحب المؤسسة، كما يمكن نشر وإفشاء البيانات والاستنتاجات من قبل الإدارة في حدود السر التجاري كما هو مبين في الفقرة السابقة المادة 15 من مشروع قانون البيئة.

وتضيف المادة 17منه أنه يجب على المعني عند تقديمه للمعلومات للهيئة الإدارية المختصة والتي يقدر بأنها تشكل أسرارا تجارية، أن يقدمها منفصلة عن المعلومات الأخرى ويبين بأنها تشكل أسرار تجارية، وعليه أن يعرض الأسباب التي على أساسها تكيف هذه المعلومات بأنها أسرار، وبناء على هذا تقدر الإدارة المختصة ما إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أسرا –وتقضي المادة 18 أنه إذا تم ترتيب معلومات وافدة من مؤسسة على أنها أسرار تجارية، فإن السلطة الإدارية يمكن أن تطلب من المعني بالأمر تقديم ملخص عن فحوى هذه المعلومات، إذا أمكن ذلك وبدون أن يتم إفشاء هذه الأسرار.

ثالثا: القيود المتعلقة بوعي الجمهور لممارسة الحق في الإعلام والمشاركة البيئي

تتجسد أساسا في ضعف المشاركة البيئية، حيث أن انعدام المبادرة من طرف الجمهور للإطلاع على المعلومة البيئية وي ذلك يرجع إلى عدم توفر المواطن على معلومات كافية حول طريقة عمل الإدارة ، وعدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإطلاع بحيث لم يتجسد بصورة واضحة رغم المحاولات المتخذة من حين لآخر [69]، وتتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الإيكولوجية اليومية وذلك يعود لحبس الإدارة للمعلومات الهامة وفقر المعطيات المتوفرة لديها وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور وكذا جهل الإدارة بقواعد وتقنيات النشر وعدم أخذها بعين الاعتبار لأراء المواطنين المحصل عليها بحيث ساد اعتقاد لدى الجمهور بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها تجاه القضية المعروضة للمشاورة[70].

هذه العوائق تحول دون تحقيق مشاركة الجمهور في المسار التقريري لحماية البيئة الأمر الذي يستدعي من الدولة ضرورة وضع آليات تطبيقية فعالة تجسد الحق في الإطلاع بحيث لا يبقى مجرد شعار أو مبدأ عام تستند عليه في تقاريرها الدولية إلى جانب جمعيات حماية البيئة التي لها دور هام في هذا المجال من خلال توعية الجمهور بكيفية وأهمية ممارسته للحق في الإطلاع للمساهمة في حماية البيئة[71].

ولعل أهم ما يؤكد هذا الأمر حيثيات التفجيرات النووية بصحراء الجزائر، مارست السلطات الفرنسية تعتيما شاملا على موضوع التفجيرات النووية بصحراء الجزائر واستمر هذا التعتيم حتى بعد الاستقلال شأنها في ذلك شأن السلطات الجزائرية[72] كونها لم تصدر بخصوص هذا الموضوع أي قانون أو قرار يعالج الآثار التي نتجت عن التفجيرات النووية بالصحراء بما فيها أهمية الحق في الإعلام البيئي خاصة في المجال النووي ، حيث ما يميز الآثار الناتجة عن التجارب النووية بالصحراء الجزائرية استمرارية خطورة أثارها على كافة عناصر النظام البيئي حتى اليوم وما ينتج من انعكاسات خطيرة على

صحة الإنسان وعليه و إسقاطا لما تحتويه قواعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمتعلقة بجانب الإعلام البيئي فإن سكان المناطق القريبة من التفجيرات النووية الحق في العلم بمختلف الآثار السلبية التي يتعرضون لها جراء ما خلفه التفجير النووي الفرنسي وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 7 من قانون 10/03 أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطالب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، حيث تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها وعليه يحق لسكان مواقع التفجيرات النووية التزود بكافة المعلومات المتعلقة بالوضع البيئي، وتتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة والمرتبطة بحالة الهواء والتربة والنبات، ويظهر هذا من خلال الالتزام القانوني الملقى على عاتق الدولة الجزائرية متمثلا في الإدارات العامة الخاصة بالجانب البيئي في تبليغ مواطني هذه الجهات بالوضع البيئي والمعطيات النظرية والميدانية حول الإشعاعات النووية وأثارها المحتملة والمؤكدة والتدابير المتخذة وهذا من خلال الدراسات العلمية الميدانية الخاصة بالمواقع المشعة، ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بمطالبة الدولة الجزائرية السلطات الفرنسية بالكشف على الأرشيف الخاص بموضوع التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية والخرائط الخاصة بمواقع التفجيرات مع التحديد المكاني الدقيق لها[73].

خاتمة.

جاءت الدراسة لتحليل مختلف العوامل المؤثرة في النظام القانوني للحق في الإعلام و المشاركة البيئي من خلال عرض لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة أو المتعلقة بهذا الحق سواء على المستوى الدولي أو الوطني، حيث لاحظنا تكريس وإقرار لهذا الحق من قبل المشرع الجزائري، وهذا يدل على وجود إرادة سياسية للدولة في التوجه نحو جعل البيئة من أولويات التنمية المستدامة و اعتبار المواطن العنصر الفاعل فيها، غير أن التجسيد لتلك الإرادة كان يشوبه نوع من التباطؤ والمماطلة سواء من ناحية القوانين أو سلوك الإدارة أو سلوك المواطن في حدّ ذاته .

حيث وبعد النص صراحة على الحق في الإطلاع على المعلومة البيئية فإن هذا الحق ينقصه التفعيل بسبب تعليق تطبيقه على النصوص التنظيمية وعدم فعالية الآليات التي منحت للجمهور للإطلاع على المعلومة البيئية هذا من ناحية، من ناحية أخرى ونظرا للهوة التي بين الإدارة والمواطن حيث من جهة يعتقد المواطن أن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامه إلا بعد أن تحسم موقفها في المسألة المعروضة للمشاورة ومن جهة أخرى مازالت الإدارة تعتبر المواطن كخاضع وليس كشريك في التسيير.

وعليه فإن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة وخلق شراكة حقيقية حفاظا للنظام العام أمر لابد منه ولن يتأتى إلا من خلال فرض شفافية ومرئية النشاط الإداري وضمان حق الإطلاع على مجمل المعلومات و البيانات المتعلقة بوضعية البيئة.

وبناءً على ما سبق عرضه في هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج الآتية:

- إن الحق في الإعلام والمشاركة البيئي مكرس ضمن قواعد حماية البيئة في التشريع الجزائري.
- اعتبر المشرع الجزائري الإعلام البيئي والمشاركة لأداة من أدوات تسيير البيئة

- كرس المشرع الجزائري حق الإعلام والإطلاع البيئي في مستويين هما المستوى الأول اعتباره حقا عاما وفي المستوى الثاني اعتبره حقا خاصا.
- وجود نصوص قانونية متفرقة تتضمن آليات قانونية تكرس مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية.
- إن موضوع الإعلام البيئي يلعب دورا مهما في حماية الإنسان من أخطار التلوث البيئي من جهة وحماية البيئة بحد ذاتها من التلوث في جميع صوره.
- إن عدم اكتراث الإدارة بآراء المواطنين يؤدي باعتقاد الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد ما تحسم المسألة المعروضة عليها.
- وجود نصوص تنظيمية محتشمة تنظم الحق في الإعلام والمشاركة البيئي.
- التعتيم الإداري وعدم الثقة في المواطنين للتعرف على أبسط المعلومات ذات الصلة بصحتهم ومحيطهم.
- ضعف المطالبة القضائية بحق الإعلام.
- وجود عوائق تعترض ممارسة الحق في الإعلام والمشاركة البيئية سواء من ناحية درجة الوعي البيئي عند المواطن أو الإدارة أو من الناحية التنظيمية والإجرائية.

وانطلاقا من هذه النتائج التي تم عرضها توصلنا للاقتراحات الآتية:

- وضع قانون خاص يوضح إجراءات ممارسة الحق في الإعلام والمشاركة البيئي
- إعادة مراجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة سواء تعلق الأمر بالمطالبين بهذا الحق وبالنظام القانوني وبطريقة عمل الإدارة.
- ضرورة توفير المعلومات الكافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة بتفعيل المجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والمخاطر الإيكولوجية.
- رقمنة البيانات البيئية الموجهة للجمهور وقواعد وتقنيات النشر من أجل المشاركة في المسار التقريري لحماية البيئة.
- توعية الأفراد بالمشكلات البيئية المؤدية إلى الإخلال بالتوازن البيئي وتشخيصها وعوامل الوقاية من أخطارها.
- تفعيل التشريعات الواقية للبيئة بهدف الوصول إلى إقرار التوازن بين التنمية والبيئة.
- تفعيل دور المجتمع المدني جمعيات وأفراد ومؤسسات في نشر ثقافة الإطلاع والمشاركة في صياغة القرارات البيئية وكذا ثقافة حق المطالبة في الإعلام والإطلاع على الوثائق البيئية وديا أو قضائيا.
- تنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الطارئة ويأتي هذا بحتمية تكوين إعلاميين متخصصين في مجال البيئة يستند إلى العلم و المعرفة والمعلومات.
- تعاون جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات في آلية التزويد الفعلي بالمعلومات وشفافية الممارسات الميدانية وكذا الإحصائية ومرئية المعلومات فيما بينها.
- توحيد معالجة المشكلات البيئية بطرح الحلول القانونية الموضوعية لتكون محل تنظيم قانوني موحد يخدم البيئة والإنسان والإدارة على حد سواء.

المصادر والمراجع:

أولا : النصوص القانونية والنصوص التنظيمية.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30ديسمبر سنة 2020.
- القانون 01/16، المتعلق بالتعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7مارس2016 .
- قانون 03/83، المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 06 سنة1983.
- القانون 72/86، المؤرخ في 8 أفريل1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، جريدة رسمية العدد 15،سنة1986.
- قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/15 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية العدد 77.
- القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 84.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 43.
- قانون 06/06 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة جريدة رسمية العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006،ص16.
- القانون 10/11 يتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 جريدة رسمية العدد 37 الصادر في 3 جويلية،2011.
- القانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012، جريدة رسمية العدد 12.
- المرسوم 88/المؤرخ 131 في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر في 6 يوليو سنة 1988.
- المرسوم 54/88 المؤرخ 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن جريدة رسمية العدد 12،سنة1988.
- المرسوم 176/91 المؤرخ 28 ماي 1991 المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، جريدة رسمية العدد 28.
- المرسوم رقم01 /09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية العدد 04.
- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 والمتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، جريدة رسمية العدد10 .

- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 و المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، جريدة رسمية العدد 10.
- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها معدل ومتمم جريدة رسمية العدد 82.
- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، جريدة رسمية العدد 37.
- المرسوم التنفيذي 145/07 مؤرخ في 19 يونيو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دارسة وموجز التأثير على البيئة ، جريدة رسمية العدد 34.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 /02/ 1988 المحدد لطرق المراقبة في مجال استعمال المصادر الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها أشعة أيونية .

ثانيا : الكتب

- دز محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 .

ثالثا : المقالات

- بلفضيل محمد،صوفي بن داود ، الحق في البيئة وشرعية الحق في التدخل الإنساني،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05، العدد02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيب بن بوعلي، الشلف، سنة 2019.
- بلفضل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2020 .
- براي نور الدين، عمارة نعيمة، الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كآليتين لتحقيق العدالة البيئية، طبقا لاتفاقية "آرهوس 1998، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيب بن بوعلي، الشلف، سنة 2020.
- داودي جمال، الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن – الإعلام البيئي أنموذجا–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيب بن بوعلي، الشلف، سنة2018.
- كريم بركات،حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- كمال معيفي، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 10، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة،2017.
- وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية، مجلة الحقيقة ،العدد الرابع، جامعة أدرار، سنة2004 .

- وناس يحي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، معالجة قانونية للآثار البيئية، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، العدد الثالث، جوان 2011.
- عباسة الطاهر، بن قردي أمين، حميدة نادية، ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر ، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25 ، سنة 2017 .
- Soraya Chaib et Mustafa Karadji, le droit d'accès aux documents administratif en droit Algérien .IDARA ,volume13,n° 2-2003,p58.

رابعا : الرسائل الجامعية.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007.
- لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2011/2010.
- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، سنة 2010.
- سامي فريد، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر، دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة المسيلة، سنة2009.
- كميلة زروقي، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية،سنة 2006

خامسا : المداخلات.

- عماد إشوي، الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري ، الملتقى الوطني الموسوم بالثقافة البيئية في الجزائر المنعقد يومي 22،21 فيفري 2012 معهد الآداب واللغات قسم علم الاجتماع، المركز الجامعي الطارف ، الجزائر.
- بن عومر محمد الصالح ، بلبالي يمينة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري "النفايات المشعة نموذجا "، ملتقى دولي الموسوم بالقانون والبيئة بين 23 ،24 أفريل 2018 ،كلية الحقوق جامعة طنطا مصر.

سادسا :المحاضرات

- علي سعيدان، محاضرات مستنسخة حول الإدارة البيئية، دورة تكوينية للحماية المدنية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009 .

سابعا : المواثيق.

- إعلان ستوكهولم سنة 1972، راجع الموقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع 2020/11/18:

https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

- الميثاق العالمي للطبيعة، راجع على الموقع، تاريخ الاطلاع 2020/11/18:

https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

●إعلان ريودي جانيرو، راجع على الموقع، تاريخ الاطلاع 2020/11/19:

https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

[1] داودي جمال، الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن – الإعلام البيئي أنموذجا–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد1, سنة 2018، ص188.

[2] القانون 10/03 الموافق 20 يوليو 2003, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 43، الصادرة في 03فيفري2003، ص.10.

[3] داودي جمال، مرجع سابق، ص191.

[4] الفقرة الثامنة من المادة 3 من القانون رقم 10/03, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[5] المواد 5، 6، 7 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[6] دز محمد باهي أبو يونس ، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص. 42.

[7] كمال معيفي ، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 13، ص. 52.

[8] بلفضيل محمد،صوفي بن داود ، الحق في البيئة وشرعية الحق في التدخل الإنساني،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد02، سنة 2019،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيب بن بوعلي ، ص.232.

[9] براي نور الدين ،عمارة نعيمة ، الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كآليتين لتحقيق العدالة البيئية، طبقا لاتفاقية " آرهوس 1998، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06، العدد01، سنة 2020، ص.505.

[10] ندوة الأمم المتحدة المنعقدة باستوكهلم سنة 1972 ، إعلان ستوكهولم سنة 1972، راجع الموقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع 2020/11/18:
https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

[11] المبادئ: 4 ، 19 و 20 من ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم .

[12] الميثاق العالمي للطبيعة، راجع على الموقع تاريخ الاطلاع 2020/11/18:
https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

[13] إعلان ريودي جانيرو، راجع على الموقع، تاريخ الاطلاع 2020/11/19:
https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

[14] كريم بركات،حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 ، ص.39.

[15] براي نور الدين، عمارة نعيمة، الشراكة البيئية والوصول إلى المعلومات كآليتين لتحقيق العدالة البيئية طبقا لاتفاقية آرهوس89 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد01, سنة2020، ص.504.

[16] المادة 86 من القانون 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7مارس2016 .

[17] مرسوم رئاسيي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة االرسمية للجمهورية الجزائرية الدستور الديمقراطية الشعبية ، العدد82.

[18] علي سعيدان، محاضرات مستنسخة حول الإدارة البيئية ، دورة تكوينية للحماية المدنية، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون 2009 ص. 02.

[19] المادة الأولى من قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ملغى، الجريدة الرسمية العدد 06.

[20] المادة 3 و المادة 6 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[21] عماد إشوي ، الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الوطني الموسوم بالثقافة البيئية في الجزائر المنعقد يومي 21 و22 فيفري 2012 معهد الآداب و اللغات قسم علم الاجتماع المركز الجامعي الطارف، ص. 10 .

[22] عباسة الطاهر، بن قردي أمين، حميدة نادية، ممارسة الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي و أثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، ص. 59.

[23] المادة 10 ، المرسوم قم 131/88، مؤرخ في 4 جوان سنة ، 1988ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، صادر في 6 يوليو سنة 1988.

[24] المادة 30 والمادة 40 ،المرسوم رقم 131/88 ، مرجع سابق.

[25] Soraya Chaib et Mustafa Karadji , le droit d accès aux documents administratif en droit Algérien. IDARA , volume13 ,n° 2-2003,p58.

[26] المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 و المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، جريدة رسمية العدد 10.

[27] القانون 72/86 المؤرخ في 8 أفريل 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، جريدة رسمية العدد 15،سنة1986/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 /02/ 1988 المحدد لطرق المراقبة في مجال استعمال المصادر الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها أشعة أيونية / المرسوم 54/88 المؤرخ 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز الحماية من الإشعاع و الأمن جريدة رسمية العدد 12، سنة1988.

[28] المادة 34 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية العدد 77.

[29] القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 84.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها معدل و متمم ، جريدة رسمية العدد 82.

[31] القانون رقم 06/ 06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة جريدة رسمية العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، ص.16.

[32] بلفضل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2020 ، ، ص 72.

[33] براي نورالدين، عمارة نعيمة، مرجع سابق ، ص.ص. 506.508.

[34] قانون11-10 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، في 3 جويلية . 2011

[35] بلفضل محمد، صوفي بن داود، مرجع سابق ، ص. 64 .71 .80.

[36] القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، جريدة رسمية العدد 12.

[37] المادة 31 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[38] المادة 102 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[39] المادة 81 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[40] بركات كريم ،مرجع سابق، ص.43.

[41] كريم بركات ،مرجع سابق، ص. 44.

[42] ليلى زياد ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، سنة 2010، ص.39.

[43] المرسوم رقم01 /09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ،جريدة رسمية العدد 04.

[44] المادة 2 من المرسوم 09/01، مرجع سابق.

[45] المادة 48 من المرسوم 176/91 المؤرخ 28 ماي 1991 المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، جريدة رسمية العدد 28

[46] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ 19 ماي 2007 ، المتضمن تحديد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ، جريدة رسمية العدد 34 ، الصادرة في 22ماي 2007.

[47] المادة2 من اتفاقية اروس.

[48] ليلى زياد، المرجع السابق، ص. 12.

[49] كميلة زروقي، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية،سنة 2006،ص.ص.8و9.

[50] كميلة زروقي، نفس المرجع ، ص 9.

[51] ليلى زياد، مرجع سابق، ص. 142.

[52] المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[53] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 145/07 ، مرجع سابق .

[54] لعجال منيرة, الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العيد أحمد دراية ، أدرار ، 2011/2010، ص. 140 .

[55] المادة 11 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي 145/07، مرجع سابق.

[56] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2007 ، ص. 164.

[57] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 164

[58] لعجال منيرة، مرجع سابق ، ص. 143

[59] . وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية ، مرجع سابق ، ص. 29

[60] عماد إشوي, مرجع سابق ، ص 11

[61] سامي فريد : إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر ، دراسة حالة مدينة المسيلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة 2009 ص. 30.

[62] عماد إشوي ، مرجع سابق ، ص. 11.

[63] المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت ويحدد قائمتها، جريدة رسمية,العدد 82.

[64] المرسوم 198/06 الموافق ل 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية العدد 37.

[65] عماد إشوي : مرجع سابق ، ص. 11

[66] وناس يحي, الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق، ص. 167.

[67] ليلة زياد ، مرجع سابق، ص. 142.

[68] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ، جريدة رسمية العدد 37 .

[69] لعجال منيرة، مرجع سابق ، ص. 147.

[70] عماد إشوي ، مرجع سابق ،ص. 18.

[71] لعجال منيرة ، مرجع سابق ، ص. 148.

[72] وناس يحي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، معالجة قانونية للآثار البيئية ، مجلة العلوم القانونية ، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي العدد الثالث جوان 2011 ، ص. 3.

[73] بن عومر محمد الصالح، بلبالي يمينة ، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريع الجزائري "النفايات المشعة نموذجا" ،الملتقى الدولي الموسوم بالقانون والبيئة بين 23 ,24 أفريل 2018 كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر ،ص. 12.